قراءة أصولية في مباحث الأدلة المتفق عليها من كتاب الأم للشافعي (كتاب الصيام نموذجاً)

A fundamental reading in the topics of evidence agreed upon from the book Al-Umm by Al-Shafi'i (The Book of Fasting as an example)

إعداد

د. أحمد بن عبدالله بن محمد المجايشي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبدالعزيز

DR. Ahmed Abdullah Almajayishi

Doi: 10.33850/jasis.2021.209332

الاستلام: ٢٠/ ٩/ ٢٠٢٠ القبول : ٢ / ١٠ /٢٠٢٠

المجايشي ، أحمد بن عبدالله بن محمد (٢٠٢٠). قراءة أصولية في مباحث الأدلة المتفق عليها من كتاب الأم للشافعي (كتاب الصيام نموذجاً) . ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، مج ٤، ع ١٠، ص ص ٢٠١- ٢٢٤.

قراءة أصولية في مباحث الأدلة المتفق عليها من كتاب الأم للشافعي (كتاب الصيام نموذجاً)

المستخلص:

لما كان الإمام الشافعي أول من ألَّف في علم أصول الفقه، ويرى بعض المتخصصين أنه مؤسس هذا العلم، كان البحث في منهجه في هذا العلم من خلال كتبه مهمّاً؛ إذ يستطيع الباحث أن يجمع بين التأصيل والتطبيق، فقد كتب الشافعيُّ الرسالة تأصيلاً وتنظيراً مع شيء من التطبيق، وكتب الأم الذي يعتبر مرتعاً خصباً للتطبيقِ واستنباطِ القواعد الأصولية، واكتشافِ طريقته في الفقه والاجتهاد واستنباطِ الأحكام التي هي ثمرة علم أصول الفقه. ولما كانت الأدلة هي حقيقة علم الأصول وموضوعه، سواء الأدلة المتفق عليها، أو الأدلة المختلف فيها، اخترتُ أن أبحث في الأدلة المتفق عليها عند الإمام الشافعي، فكان هذا البحث المعنون بـــِ (قراءة أصولية في مباحث الأدلة المتفق عليها من كتاب الأم للشافعي، كتاب الصيام نموذجاً)، وجاء هذا البحث مقسَّماً على النحو التالي:

التمهيد: في التعريف بالإمام الشافعي، وكتاب الأم.

المبحث الأول: دليل القرآن الكريم.

المبحث الثاني: دليل السنة النبوية.

المبحث الثالث: دليل الإجماع.

المبحث الرابع: دليل القياس.

الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: أصول، القرآن، السنة، الإجماع، القياس.

Abstract

Imam Ash-Shafe'i was the first to write books on the science of *Fiqh* (Islamic Jurisprudence) fundamentals. Some specialists even regard him as the founder of that discipline. That is why researching into Ash-Shafe'i's methodology in this particular science, through his own writings, is of paramount importance. In fact, such research can combine both theory and application. For example, Imam Ash-Shafe'i's book, *Ar-Resalah* الرسالة, comprises basic theories with some of their applications in the realm of *Fiqh* fundamentals. Moreover, his book *Al-Umm* الأم abounds in examples of the application of his theories and the deduction of fundamental Islamic rules. This research also investigates the method Imam Ash-Shafe'i adopts when it comes to *Fiqh*, *Ijtihad*

(independent reasoning) and deducing rulings, which is the fruit of the science of *Fiqh* fundamentals. It is noteworthy that evidence is the very essence and main topic of *Fiqh* fundamentals science, be that evidence of consensus or controversial. Therefore, the research at hand explores the agreed-upon proofs provided by Imam Ash-Shafe'i; its topic is "A Fiqh-Fundamentals-Based Reading of the Questions of Agreed-upon Proofs from Ash-Shafe'i's *Al-Umm*: the Book of Fasting As a Model". The research chapters are as follows:

The Introduction: It introduces Imam Ash-Shafe'i and his Book, *Al-Umm*.

Chapter One: Proofs from the Holy Qur'an.

Chapter Two: Proofs from the Prophet's *Sunnah* (i.e. Prophet Muhammad's Sayings and Tradition).

Chapter Three: Proofs of Consensus.

Chapter Four: Proofs of Analogy.

The Conclusion.

Keywords: Fundamentals, the Qur'an, *Sunnah*, consensus, analogy.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فعلم أصول الفقه من العلوم الفاضلة؛ لتعلقه بالوحي كتاباً وسنة من جهة، ولما له من ثمرة عملية هي نتاجه، ألا وهي الفقه في الدين من ناحية أخرى.

فأما الناحية الأولى، فعلم أصول الفقه يُعنى بأدلة الفقه الإجمالية، وفي مقدمتها القرآن والسنة، فهما النور والهدى، بنورهما يُستضاء ويُقتفى، وفي دياجير الظُّلم يُهتدى، ومن علومهما يرتاد ويُرتوى، وبهداهما النجاة من الرَّدى، وما من دليل غيرهما إلا وهو فرعٌ عنهما، ومستسقى منهما.

وأما الناحية الثانية، فثمرة أصول الفقه هي الفقه في الدين، فقهاً أكبر وأصغر، اعتقاداً وعملاً، وإيماناً وإسلاماً، وبأصول الفقه يستقيم الاستدلال، وتوزن الأقوال، ويُفهم المراد من الدليل، ويُعرف المحكم مما يحتاج إلى تأويل.

ولما كان الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رحمه الله له قدم صدق في هذا العلم، وقصب سبق بالتأليف في هذا الفن، فقد جمع في التأليف بين التنظير والتأصيل

كما في كتابه الرسالة، وبين التطبيق والتمثيل كما في كتابه الأم، وجُلُّ كتبه لا تخلو عن كليهما؛ رأيت أن أعيش برهة من الزمن مع هذا الإمام العظيم استنباطاً لبعض الدرر والفوائد الأصولية في مباحث الأدلة خاصة، وتطبيقاً لها على المسائل الفقهية في كتاب الصيام من كتاب الأم، وسمَّيت هذا البحث: (قراءة أصولية في مباحث الأدلة المتفق عليها من كتاب الأم للشافعي – كتاب الصيام نموذجاً)، وقسَّمتُ هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

التمهيد: في التعريف بالإمام الشافعي، وكتابه الأم.

المبحث الأول: دليل القرآن الكريم.

المبحث الثاني: دليل السنة النبوية.

المبحث الثالث: دليل الإجماع.

المبحث الرابع: دليل القياس.

الخاتمة.

مشكلة البحث:

الأدلة الشرعية هي موضوع علم أصول الفقه، ففيها ينظر المجتهد لاستنباط ومعرفة الأحكام الشرعية؛ إذ هي الحجة التي يجب العمل بها، وهذا النظر مضبوطٌ بلغة العرب ولسانهم من ناحية، وهو ما يُسمى بدلالات الألفاظ؛ لأن القرآن نزل باللغة العربية، وكذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ناحية أخرى يُضبط هذا النظر بالقواعد الأصولية الثابتة بالاستقراء والأدلة الشرعية، وقد كان نظر الإمام الشافعي رحمه الله المؤسس لهذا العلم نظراً فريداً في الأدلة الشرعية مبنياً على ما سبق ذكره، ثم جاءت كتب الأصول بعده فتوسعت توسُّعاً محموداً إلا أنه لم يخلُ من استطرادٍ لا فائدة له أحياناً، أو ضبطٍ وتقييدٍ لنظر المجتهد بما لا يرقى أن يكون كذلك، فجاءت المسائل الأصولية التي لا ثمرة للخلاف فيها، والعلوم الدخيلة على علم الشريعة، فبعدت الفجوة بين المتأخرين وبين المتقدمين، وزادت الجفوة بين علم الأولين وعلم الآخرين، فأردتُ أن أُسهِم بشيءٍ في التقريب، واخترتُ أن يكون البحث في أساس موضوع علم أصول الفقه، ولدى مؤسس هذا العلم وأول من ألَّف فيه.

أهدافه:

١- التعرُّف على منهج الإمام الشافعي الأصولي في مباحث الأدلة الشرعية المتفق عليها، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس.

٢- التطبيق على هذه المباحث، فيجتمع التطبيق مع التأصيل والتنظير، وهذه الطريقة نافعةٌ في بناء الملكية الفقهية والأصولية للباحث، ولمن يقرأ في الكتب والأبحاث المعتنية بذلك.

٣- تقريب علم المتقدمين من علماء الأصول، وتسهيل الخوض في غمار كتبهم ومؤلفاتهم.

٤- تسهيل علم أصول الفقه لدى طلاب العلم، وبيان أن الصعوبة التي تُنسَب لهذا العلم ليست عند الأئمة المتقدمين، وإنما ظهرت عند من بعدهم حين أدخلوا في علم الأصول ما ليس منه.

أهميته:

١- أن الإمام الشافعي رحمه الله أحد أئمة المذاهب الأربعة الفقهية المتَّبعة التي كتب الله تعالى لها البقاء إلى عصرنا هذا.

٢- أن الإمام الشافعي رحمه الله أول من ألف في علم أصول الفقه.

٣- أن كُتب الإمام الشافعي جمعت بين التأصيل والتطبيق، فكما أنه صاحب حجة قوية يؤصل ويبرهن على ما يذكره من قواعد وأصول، كذلك يطبق على هذه القواعد الأصولية، سواء عند ذكر القاعدة، أو يُستنبط ذلك من خلال ما يذكره من الفروع الفقهية.

٤- أن قراءة طالب العلم وبحثه في كتب الأصول كالرسالة للشافعي، وجمعه إلى ذلك القراءة والبحث في كتب الفقه كالأم للشافعي تنمي لديه الملكة الفقهية، والقدرة على الاستنباط من النصوص الشرعية، والتعرف على الأحكام والمسائل.

٥- أن الإمام الشافعي إمامٌ من أئمة اللغة، وقوله حجة فيها، وهذا يقوي صحة فهمه للنصوص الشرعية، ومعرفة المراد منها.

تمهيد في التعريف بالإمام الشافعي، وكتابه الأم:

أولاً: التعريف بالإمام الشافعي:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي ، إمام المذهب المعروف، ولد بمدينة غزة[١] سنة ١٥٠هـ، ثم انتقل إلى مكة، فحفظ القرآن في السابعة من عمره، وحفظ موطأ مالك في العاشرة، تلقى الشافعيُّ فقه مالك[٢] على يد مالك، وتفقه بمكة على مفتي الحرم مسلم بن خالد الزنجي[٣]، وسفيان بن عيينة[٤]، رحل إلى العراق أكثر من مرة، ومكث بها مدة من

(١) مدينة فلسطينية ساحلية من ناحية مصر، في الطرف الجنوبي للساحل الشرقي من البحر المتوسط، تبعد عن مدينة القدس مسافة ٧٨ كم إلى الجنوب الغربي. انظر: معجم البلدان ٢٠٢/٤، آثار البلاد وأخبار العباد ص٢٢٧، موقع ويكيبيديا الإلكتروني.

(٢) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، ثقةٌ من تابعي التابعين، سمع نافعًا ومحمد بن المنكدر والزهري وخلائق، وروى عنه الأوزاعي والثوري وشعبة وخلائق، له الموطأ، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر: ترتيب المدارك ١٠٤/١، تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢، وفيات الأعيان ١٣٥/٤.

(٣) هو أبو خالد مسلم بن خالد الزنجي، لقِّب بذلك لحمرته، من تابعي التابعين، إمامٌ في الفقه والعلم، وكان مفتي مكة بعد ابن جريج، لازمه الشافعي وتفقه به حتى أذن له في الفتيا، توفي سنة ١٩٩هـ، وقيل: ١٨٠ه. انظر: طبقات الفقهاء ص٧١، تهذيب الأسماء واللغات ٩٣/٢، سير أعلام النبلاء ١٧٦/٨.

الزمن، التقى بعلمائها واطلع على علومهم واستفاد منهم، وناظرهم وأفادهم بما عليه علماء الحجاز، روى عن مالك بن أنس وغيره من أئمة الحديث، وروى عنه أحمد بن حنبل(٥) وغيره، واستقر به الأمر في مصر حتى توفي بها سنة ٢٠٤هـ، وأكثر العلماء من المصنفات في مناقبه(٦)، وله كتاب الرسالة وكتاب الأم وغيرهما(٧).

ثانياً: التعريف بكتاب الأم:

أوسع كُتُب الإمام الشافعي على الإطلاق، ألَّفه حين قدِم مصر المرة الأخيرة، فرأى من الناس من تعصَّب لأقوال أبي حنيفة(٨)، ومنهم من تعصَّب لأقوال مالك، فأراد أن يجمع القلوب بما فتح الله عليه من الاجتهاد في العلم، تقريباً للأقوال، وأخذاً بالدليل مع حُسن الاستدلال، وقد ابتدأ بتأليف هذا الكتاب سنة ٢٠٠هـ، واستمر في تأليفه أربع سنوات، ثم توفي بعد أن أتمه، ويسمِّيه بعض المتقدمين بالمبسوط(٩)، وتسميته الشهيرة (الأم)، وقد ألَّفه من حفظه، وربما كان معه كتاب في مذهب أبي حنيفة أو مالك أو غيرهما، فينقل قولهم في المسألة مُبهماً صاحب القول، ثم يناقشه مناقشة بليغة تدل على قوة حجته وتوقد ذهنه رحمه الله، وقد امتاز في كتابه هذا وغيره بحسن النظم والترتيب، وذكر الأدلة والحجج في المسائل، مع مراعاة الأصول، وتَحَرِّي الإيجاز والاختصار، وقد أثنى العلماء على كتابه الأم وغيره(١٠).

الأدلة المتفق عليها عند الإمام الشافعي:

قرَّر الإمام الشافعي رحمه الله، وهو مؤسس علم الأصول أن أدلة الأحكام الشرعية هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذه هي الأدلة المتفق عليها(١١)، فقال رحمه الله

---

(٤) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه، إمامٌ حجة، وهو أتقن أصحاب الزهري، وأثبت الناس في عمرو بن دينار، روى له الجماعة، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر: تهذيب الكمال ٢٢٣/٣، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨، تقريب التهذيب ٣٧١/١.

(٥) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، صاحب المذهب، إمام مجتهد، فقيه مُحَدِّث، زاهدٌ ورعٌ صاحب سُنَّة، امتُحن فثبت، روى عن الأكابر فأكثر، وروى عنه الأكابر، له كتابه العظيم: المسند، توفي سنة ٢٦١هـ. انظر: الثقات للعجلي ٤٩، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٨/٢، طبقات الحنابلة ٤/١ وما بعدها.

(٦) منها: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ، ومناقب الشافعي لأبي الحسن الآبري ت ٣٦٣هـ، ومناقب الشافعي للبيهقي ت ٤٥٨هـ، وجميعها مطبوعة.

(٧) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١، وفيات الأعيان ١٦٣/٤، تذكرة الحفاظ ٢٦٥/١.

(٨) هو النعمان بن ثابت التيمي مولاهم، إمام المذهب المعروف، رأى أنس بن مالك وروى عن عطاء وغيره، وحدَّث عنه خلقٌ كثير، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، وعني بطلب الآثار، وإليه المنتهى في الفقه، والناس عليه عيالٌ في ذلك، توفي سنة ١٥٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ٣٢٥/١٣، منازل الأئمة الأربعة ١٦٣، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦.

(٩) كالبيهقي في كتابه مناقب الشافعي ٢٤٢/١.

(١٠) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ٢٣٧/١-٢٧٥.

(١١) انظر: المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج ١٠٦/١، شرح الكوكب المنير ٥/٢.

في كتابه الرسالة: (ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبرُ في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس)[١٢].

المبحث الأول: دليل القرآن الكريم:

الدليل الأول المجمع عليه هو القرآن الكريم، فكل مسلمٍ –فضلاً عن العلماء الربانيين- يدور مع القرآن تمسكاً بنصه، وتقديماً لظاهره، فهو الكتاب المبين، والتبيان لكل شيء، قال الله تعالى: {الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ} [يوسف: ١]، وقال سبحانه: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: ٨٩].

وقد استدل الإمام الشافعي في كتاب الصيام بقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] على أن إمساك الصائم يمتد إلى أن تغيب الشمس[١٣]، فلا تدخل الغاية هنا، ويؤكد هذا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم"[١٤].

وكذلك استدل بقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] على أنه لا يجب التتابع في قضاء رمضان آخذاً بإطلاق الآية الكريمة، فقال رحمه الله: (من أفطر أياما من رمضان، من عذر مرض أو سفر، قضاهن في أي وقت ما شاء، في ذي الحجة أو غيرها، وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر، متفرقات أو مجتمعات)[١٥].

المبحث الثاني: دليل السنة النبوية:

الدليل الثاني عند الإمام الشافعي هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا ثبت الحديث عنده قدَّمه على القياس وعلى قول الصحابي ومن بعده.

وقد نصَّ الشافعي على تقديم الكتاب والسنة على ما عداهما حيث قال: (ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان)[١٦].

فمن تقديمه الأثر إذا ثبت على القياس، قوله رحمه الله: (الأثر أحق أن يتبع من القياس، فإن كان ثابتا فهو أولى أن يؤخذ به)[١٧]، ومن ذلك: قوله في كفارة الجماع في نهار رمضان: (وفي هذا الحديث ما يبيّن أن الكفارة مُدٌّ، لا مُدَّين، وقال بعض الناس: مُدَّين، وهذا خلاف الحديث، والله أعلم)[١٨].

---

(١٢) الرسالة ص٣٩.
(١٣) الأم ٢٣٧/٣.
(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٠).
(١٥) الأم ٢٦٠/٣.
(١٦) انظر: الأم ٧٦٤/٨.
(١٧) الأم ٢٣٤/٣.
(١٨) الأم ٢٥٠/٣.

ومن تقديمه للحديث المرفوع الثابت على قول الصحابي الموقوف عليه، قوله في حديث ذي اليدين رضي الله عنه: (فهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتٌ، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب مما جاء عن غيره)[١٩].

بل ويُقدِّم أيضاً فعل النبي صلى الله عليه وسلم على قول من بعده من الصحابة والتابعين، ومن ذلك قوله في القبلة للصائم: (وإنما قلنا: لا ينقض صومه؛ لأن القبلة لو كانت تنقض صومه لم يقبِّل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها، كما لا يرخصون فيما يفطر، ولا ينظرون في ذلك إلى شهوةٍ فعلها الصائم لها، ولا غير شهوة)[٢٠].

وربما وجَّه قولَ الصحابي أو التابعي كقوله في هذه المسألة بعد أن ذكر آثاراً في كراهة القبلة للصائم: (وهذا عندي والله أعلم على ما وصفت، ليس اختلافا منهم، ولكن على الاحتياط؛ لئلا يشتهي فيجامع، وبقدر ما يرى من السائل أو يظن به)[٢١].

ومن معالم منهج الإمام الشافعي أنه إذا لم يثبت الحديث عنده اجتهد في المسألة، ونظر في الأدلة الأخرى، وربما علَّق الحكم على ثبوت الحديث، فقال في مسألة الحجامة للصائم وتعارضِ الحديثين فيهما: (ولا أعلم واحدا منهما ثابتاً، ولو ثبت واحد منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به؛ فكانت الحجة في قوله)[٢٢].

وقال في مسألة أخرى: (ولو أن مقيما نوى الصيام قبل الفجر، ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه ذلك؛ لأنه قد دخل في الصوم مقيما. قال الربيع: وفي كتاب غير هذا من كتبه: إلا أن يصح حديثٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أفطر بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم)[٢٣]، وهذا من ورعه رحمه الله.

وكان الإمام الشافعي يرد الاستدلال بالحديث الضعيف، وربما ألزم من استدل بحديث ضعيف بتضعيفه لما هو أقوى منه، ففي مسألة قضاء صلاة العيد في اليوم التالي إذا ثبتت البينة بعد الزوال، قال مناقشاً لمن يرى القضاء: (فما حجتك فيه؟ قال: روينا فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلنا: قد سمعناه ولكنه ليس مما يثبت عندنا والله أعلم، وأنت تضعف ما هو أقوى منه، وإذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضي في غده، ولِم تنهه أن يقضي بعده؟ فينبغي أن تقول يقضي بعد أيام، وإن طالت الأيام)[٢٤].

وقال في مسألة الصائم المتطوع إن أفطر من غير عذرٍ: لا قضاء عليه، وردَّ على من أوجب عليه القضاء مستدلاً بحديث الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة

---

(١٩) الأم ٢٤٤/٣.
(٢٠) الأم ٢٤٦/٣.
(٢١) الأم ٢٤٧/٣.
(٢٢) الأم ٢٤٢/٣.
(٢٣) الأم ٢٥٦/٣.
(٢٤) انظر: الأم ٢٣٣/٣. ورأي الشافعي أنه لا يصلي العيد إذا زالت الشمس من يوم الفطر. انظر: الأم ٢٣٤/٣.

وحفصة رضي الله عنهما أن تقضيا يوماً مكان يومهما الذي أفطرتا فيه[٢٥]، فقال الشافعي عن هذا الحديث: (ليس بثابتٍ، إنما حدثه الزهري عن رجلٍ لا نعرفه)[٢٦].

ومن معالم منهج الإمام الشافعي فيما يتعلق بدلالات ألفاظ الأحاديث النبوية حمله العام على الخاص إذا ورد ما يخصصه، ومن أمثلة ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[٢٧] حيث قال الشافعي: (فكان هذا والله أعلم على شهر رمضان خاصة، وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر، أو وجب عليه من صوم، فأما التطوع فلا بأس أن ينوي الصوم قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب)[٢٨]، والحديث الذي خصَّص عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما هو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»[٢٩].

ومن أمثلته أيضاً قوله: (ومن نوى أن يصوم يوم الفطر لم يصمه ولم يقضه؛ لأنه ليس له صومه، وكذلك لو أن امرأة نذرت أن تصوم أيام حيضها لم تصمه ولم تقضه؛ لأنه ليس لها أن تصومها)[٣٠]، فهنا خصَّص الإمام الشافعي عموم النصوص الآمرة بوفاء النذر بما جاء من الأحاديث التي تنهى عن صوم يوم الفطر وعن صوم الحائض[٣١].

وقد نصَّ الشافعي في الرسالة على حمل العام على الخاص فقال: (كلُّ كلامٍ كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعلم حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض)[٣٢].

وكما أنه يحمل العام على الخاص إذا ورد الدليل على ذلك، نجده يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد القصة، فقد ذكر في مسألة الجماع في رمضان روايةً للحديث بالتخيير

---

(٢٥) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٥٠)، وأحمد في المسند برقم (٢٥٠٩٤)، وأبو داود في سننه برقم (٢٤٥٧)، والترمذي في جامعه برقم (٧٣٥)، والحديث قال عنه البخاري: (لا يصح) كما نقل عنه البيهقي السنن الكبرى ٤٦٤/٤، وقال النسائي في السنن الكبرى ٣٦٥/٣: (منكر).

(٢٦) انظر: الأم ٢٥٩/٣.

(٢٧) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٤٥٧)، وأبو داود في سننه برقم (٢٤٥٤)، والترمذي في جامعه برقم (٧٣٠)، والنسائي في السنن برقم (٢٣٣١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٠٠)، والحديث اختُلِف في رفعه ووقفه، وصحَّح جماعة وقفه، منهم الترمذي في جامعه حديث رقم (٧٣٠)، والبخاري كما نقل عنه الترمذي في العلل الكبير ص١١٧.

(٢٨) الأم ٢٣٥/٣.

(٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٥٤). انظر: مختصر المزني ١٥٢/٨.

(٣٠) الأم ٢٦٣/٣.

(٣١) انظر: الأم ٢٦٣/٣، مختصر المزني ٤٠٦/٨.

(٣٢) الرسالة ص٣٤١.

في الكفارة، وروايةً بأنها على الترتيب، ثم قال: (فبهذا كله نأخذ، يعتق، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكينا)[٣٣].

وأما إذا لم يرد دليل بتقييد المطلق، فإنه يبقي المطلق على إطلاقه، ومن ذلك أنه يرى أن من أفطر أياماً من رمضان لمرض أو سفر، فإنه يقضيها كيف شاء، متفرقة أو متتابعة، مستدلاً بإطلاق الآية الكريمة: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، قال رحمه الله: (ولم يذكرهن متتابعات، وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[٣٤] أنه قال: إذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت)[٣٥].

وللإمام الشافعي منهجٌ في دفع التعارض الظاهري بين بعض الأحاديث، فإذا تعارض عنده حديثان يرجِّح أثبتَهما عنده ويعمل به، وإن احتمل ثبوت الآخر جمع بينهما أيضاً بتأويله، ومن ذلك أنه يرى أن من أصاب أهله في رمضان ليلاً، ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل، اغتسل ثم أتم صومه، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع: إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم"، فقال الرجل: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي"[٣٦]، ثم ذكر اعتراضاً للمخالف، وأجاب عنه بقوله: (فإن قال: فقد روي فيه شيءٌ[٣٧]. فهذا أثبت من تلك الرواية، لعل تلك الرواية كانت بأن سمع صاحبها: من أصبح جنبا أفطر على معنى إذا كان الجماع بعد الفجر، أو عمل فيه بعد الفجر)[٣٨]، فنجد الإمام الشافعي يسلك مسلكين في دفع هذا التعارض:

الأول: مسلك الترجيح، وهو المسلك المعتمد عنده في هذه المسألة، حيث رجَّح حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأنه أقوى ثبوتاً.

الثاني: مسلك الجمع بالتأويل، فعلى فرض ثبوت الحديث الدال على فطر من أصبح جُنُبا، فإنه يحمله على ما إذا حصل من المجامع عملٌ فيه بعد طلوع الفجر، وأكَّد صحة هذا التأويل بأن الجماع والجنابة حصلتا منه في زمن مباحٍ وهو الليل، ولا تعلُّق للصوم

---

(٣٣) الأم ٢٤٩/٣.

(٣٤) انظر: موطأ مالك ٣٠٤/١، صحيح البخاري ٣٥/٣، سنن الدارقطني ١٦٩/٣-١٧٤.

(٣٥) الأم ٢٦٠/٣-٢٦١.

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١١٠).

(٣٧) لعله يريد حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (من أصبح وهو جُنُبٌ فليفطر) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٧٠٢)، وأخرجه أحمد برقم (٧٣٨٨) ولفظه: (من أصبح جُنُباً فلا يصوم).

(٣٨) الأم ٢٤٥/٣-٢٤٦.

بالغسل، فإن طلع الفجر وهو مجامعٌ فأخرجه من ساعته صحَّ صومه؛ لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بذلك[٣٩].

ومن ذلك جمعه أيضاً بين الأحاديث الواردة في الصوم في السفر، فقال: (وقد نهي عن صيام السفر، وإنما نهي عنه عندنا والله أعلم على الرفق بالناس، لا على التحريم، ولا على أنه لا يجزي، وقد يسمع بعض الناس النهي، ولا يسمع ما يدل على معنى النهي، فيقول بالنهي جملة)[٤٠]، ثم وجَّه الأحاديث التي استدل بها المانعون بتوجيهين:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصيام للتقوي للعدو، فقد كان محارباً عام نهى عن الصيام في السفر[٤١]، فسمَّى من أبى الفطر عصاة؛ إذ تركوا ما أمرهم به[٤٢].

الثاني: أنه يمكن أن يكون وصفهم بالعصاة؛ لتركهم قبول الرخصة والرغبة عنها، فمن رأى الصيام في السفر برّاً، والفطر مأثماً، فقد وقع في المكروه[٤٣].

ومن منهج الإمام الشافعي أيضاً في دفع التعارض ترجيح الحديث المسند على المرسل[٤٤]، ففي مسألة فِطر الصائم المتطوع قال: (وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له، ولا قضاء عليه)[٤٥]، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيسٌ، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائما» فأكل[٤٦]، ورجَّح هذا الحديث على حديثٍ مرسلٍ عن الزهري بلزوم القضاء[٤٧]، وأجاب عن الحديث المرسل بجوابين:

الأول: الترجيح، فهذا الحديث مرسلٌ وليس بثابت[٤٨].

---

(٣٩) انظر: الأم ٣/٢٤٥-٢٤٦.

(٤٠) الأم ٣/٢٥٧.

(٤١) ويدل على هذا ما جاء في صحيح مسلم برقم (١١٢٠) عن قزعة، قال: أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو مكثورٌ عليه، فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته: عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: «إنكم مصبحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا» وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، في السفر.

(٤٢) انظر: الأم ٣/٢٥٨.

(٤٣) انظر: الأم ٣/٢٥٨.

(٤٤) وضع الشافعي في كتابه الرسالة شروطاً لقبول الحديث المرسل. انظر: الرسالة ص٤٦١ وما بعدها.

(٤٥) الأم ٣/٢٥٩.

(٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٥٤).

(٤٧) وفيه: أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين، فأُهدي لهما شيءٌ، فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "صوما يوماً مكانه". انظر: الأم ٢/٦٤٩، ٣/٢٥٩. وقد تقدم تخريج الحديث ص٧.

(٤٨) انظر: الأم ٢/٦٤٩-٦٥٠، ٣/٢٥٩.

الثاني: الحمل على القضاء تخييراً لهما على فرض ثبوت الحديث، فقال رحمه الله: (ولو كان ثابتا كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا، والله أعلم)[٤٩].

ومن منهجه كذلك أنه عند تأويله لحديث للجمع بينه وبين نص آخر يحرص رحمه الله على وجود مستندٍ لهذا التأويل ما أمكن، إما بنظيرٍ للمسألة كما في تأويله للحديث المرسل -الذي استدل به من ألزم الصائم المتطوع إذا أفطر بالقضاء- بأنه محمولٌ على التخيير مستنداً على مسألة قضاء النذر لمن نذره في الجاهلية حيث قال: (يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا والله أعلم، كما أمر عمر أن يقضي نذراً نذره في الجاهلية، وهو على معنى إن شاء)[٥٠]، وإما بالنظر في سياق الحديث وقصته كما تقدم في مسألة الصوم في السفر[٥١].

ومما يُمكن استفادته من منهجه في التعامل مع النصوص التي ظاهرها التعارض: ترجيحه الحاظر على المبيح، ومن أمثلته قوله: (ومن نوى أن يصوم يوم الفطر لم يصمه ولم يقضه؛ لأنه ليس له صومه[٥٢]، وكذلك لو أن امرأة نذرت أن تصوم أيام حيضها لم تصمه ولم تقضه؛ لأنه ليس لها أن تصومها)[٥٣].

المبحث الثالث: دليل الإجماع:

يأتي دليل الإجماع عند الإمام الشافعي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة، فهو يستدل بالإجماع، ويرد المختلف فيه إلى المجمع عليه، ومن ذلك قوله في كتاب الصيام من الأم: (ألا ترى أنه لا يختلف أحدٌ في أنه يمضي في الحج والعمرة على الفساد كما يمضي فيهما قبل الفساد، ويُكَفِّر ويعود فيهما؟ ولا يختلف أحدٌ في أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها، ولم يجز له أن يصليها فاسدة بلا وضوء، وهكذا الصوم إذا أُفسد لم يمض فيه. أو لا ترى أنه يُكفِّر في الحج والعمرة متطوعاً كان أو واجباً عليه كفارة واحدة، ولا يُكفِّر في الصلاة على كل حال، ولا في الاعتكاف ولا في التطوع في الصوم؟)[٥٤]،

---

(٤٩) الأم ٢٥٩/٣.

(٥٠) الأم ٢٥٩/٣.

(٥١) انظر: ص٩.

(٥٢) وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عن صوم يومي العيد: يوم الفطر ويوم الأضحى، منها: ما رواه البخاري في صحيحه برقم (١٩٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١١٣٧) عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: "هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم".

(٥٣) الأم ٢٦٣/٣، وقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الحائض من الصوم، منها: رواه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها».

(٥٤) انظر: الأم ٢٦٠/٣.

وقوله: (ورأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المحرم إذا أصاب أهله أفسد حجه، ومضى فيه، وجاء بالبدل منه) [٥٥].

وقد قرَّر الإمام الشافعي في الرسالة أن الإجماع دليلٌ شرعي معتبر، وذكر الأدلة على حجيته ولزوم الأخذ به[٥٦]، وقال في كتابه جماع العلم: (والإجماع حجة على كل شيء؛ لأنه لا يمكن فيه الخطأ)[٥٧].

المبحث الرابع: دليل القياس:

من أبرز معالم منهج الإمام الشافعي رحمه الله في باب الأدلة استدلاله بالقياس، فقد وضع أُسُساً مهمة لهذا الدليل، وناقش وناظر، وقدح في أقيسة مخالفيه لعدم سلامتها وانضباطها، كما أنه يجعل القياس مرجِّحاً لأحد القولين المتعارضين.

وقد استدل الإمام الشافعي بدليل القياس كثيراً في كتاب الصيام، ومن أمثلة ذلك: لو صام الناس يوم الفطر، وجاءتهم البينة بعد الزوال فيرى أنهم يفطرون، ولا يصلون صلاة العيد؛ لفوات وقتها، قياساً على من فاته المبيت بمزدلفة فإنه لا يؤمر بقضائه، وكذلك من فاته رمي الجمار إذا مضت أيام التشريق، وكالرَّمَل إذا ذكره بعد الأشواط الثلاثة من الطواف[٥٨].

وقال في رؤية العدل الواحد لهلال رمضان وهي أول مسألة في كتاب الصيام من الأم: (وقد قال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهذا القياس على كل مُغَيَّب استُدل عليه ببينة)[٥٩].

وكذلك يرى أن من أكل أو شرب ناسياً يتم صومه، ولا قضاء عليه، وقاس المسألة على الكلام في الصلاة سهواً[٦٠].

ويرى أن من اعتكف تطوعاً فله الخروج من اعتكافه قبل إكماله، وكذا كل عبادة نافلة له الخروج منها قبل تمامها، قياساً على الصيام في المسألتين[٦١].

وقاس أيضاً الحامل والمرضع إن عجزتا عن الصيام على المريض، فعليهما القضاء بلا كفارة[٦٢].

---

(٥٥) انظر: الأم ٢٥٣/٣.
(٥٦) انظر: الرسالة ٤٧١-٤٧٦.
(٥٧) جماع العلم ص٢١.
(٥٨) انظر: الأم ٢٣٢/٣-٢٣٣.
(٥٩) الأم ٢٣٢/٣.
(٦٠) انظر: الأم ٢٤٣/٣.
(٦١) انظر: الأم ٢٥٩/٣-٢٦٠.
(٦٢) انظر: الأم ٢٦١/٣.

وقريبٌ مما سبق عمله بالرأي الموافق للقياس عند عدم النص الشرعي، فقال في مسألة في كتاب الصيام: (وكذلك قال فيه أصحابنا والله أعلم بالرأي فيما علمت، ولكن معهم قياس)[٦٣].

وقد نصَّ الإمام الشافعي في الرسالة على أن القياس من الحجج الشرعية المعتبرة، فقال: (ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبرُ في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس)[٦٤].

ومما يظهر بجلاء أثناء القراءة في كتاب الأم مناقشات الإمام الشافعي لمخالفيه، وتقييمه لأقيستهم في المسائل المختلفة، فتارة يقدح بالفرق بين المقيس والمقيس عليه، وتارة بفساد الاعتبار، وتارة بالقلب، وغير ذلك من القوادح، فقد أسَّس رحمه الله لما عُرف عند علماء الأصول بأسئلة القياس وقوادح العلة.

والمستقرئُ لكتاب الصيام من الأم يجد أن أبرز أسئلة القياس وقوادحه عند الإمام الشافعي: الفرق[٦٥] حيث أجاب على من يرى قضاء صلاة العيد من الغد إذا جاءتهم البينة بعد الزوال[٦٦] بقوله: (أو ليس تقول في كل ما فات مما يقضى من المكتوبات يقضى إذا ذكر، فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك؟)[٦٧].

وكذلك أجاب على من يرى إجزاء صوم رمضان بغير نية، وعدم إجزاء صوم النذر والكفارات إلا بنية[٦٨].

وكذلك في مسألة من جامع يوماً في رمضان ولم يكفر، ثم جامع في يوم آخر يرى الشافعي أن لكل يوم كفارة، وردَّ على من أوجب كفارة واحدة -قياساً على من جامع في الحج مراراً- بقوله: (وأيُّ شيء الحج من الصوم؟ الحج شريعة، والصوم أخرى، قد يباح في الحج الأكل والشرب، ويحرم في الصوم، ويباح في الصوم اللبس والصيد والطيب، ويحرم في الحج.

قال الشافعي: والحج إحرام واحد، ولا يخرج أحد منه إلا بكماله، وكل يوم من شهر رمضان كماله بنفسه، ونقصه فيه، ألا ترى أنه يصوم اليوم من شهر رمضان، ثم يفطر، وقد كمل اليوم، وخرج من صومه، ثم يدخل في آخر، فلو أفسده لم يفسد الذي قبله،

---

(٦٣) الأم ٣/٢٣٦-٢٣٧.

(٦٤) الرسالة ص٣٩.

(٦٥) الفرق: هو إبداء المعترض معنى يظهر به الفرق بين الأصل والفرع، فلا يصلح أن يُلحق به في الحكم. انظر: البحر المحيط ٥/٣٠٢، شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٠. ومن الأصوليين من يُدخل سؤال الفرق في سؤال المعارضة. انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٠١.

(٦٦) يرى الإمام الشافعي أن صلاة العيد لا تُقضى في هذه الحالة. انظر: الأم ٣/٢٣٢.

(٦٧) الأم ٣/٢٣٣.

(٦٨) انظر: الأم ٣/٢٣٥-٢٣٦.

والحج متى أفسد عندهم قبل الزوال من يوم عرفة فسد كله، وإن كان قد مضى كثير من عمله) [٦٩].

ثم قال مجيباً على دليل قياسٍ آخر من الخصم: (فإن قال قائل منهم: فأقيسه بالكفارة، قلنا: هو من الكفارة أبعد، الحانث يحنث غير عامد للحنث فيكفِّر، ويحنث عامدا فلا يكفر عندك، وأنت إذا جامع عامدا كفَّر، وإذا جامع غير عامد لم يكفر، فكيف قسته بالكفارة؟ والمكفر لا يفسد عملا يخرج منه، ولا يعمل بعد الفساد شيئا يقضيه، إنما يخرج به عندك من كذبة حلف عليها، وهذا يخرج من صومٍ ويعود في مثل الذي خرج منه)[٧٠].

وقال في مسألة أخرى متعلقة بالمجامع في نهار رمضان قادحاً بالفرق بين الكفارة والحد: (إذا كفَّر أجزأ عنه وعن امرأته، وكذلك في الحج والعمرة، وبهذا مضت السنة، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل تكفر المرأة، وأنه لم يقل في الخبر في الذي جامع في الحج تكفر المرأة.

قال الشافعي : فإن قال قائل: فما بال الحد عليها في الجماع، ولا تكون الكفارة عليها؟ قيل: الحد لا يشبه الكفارة، ألا ترى أن الحد يختلف في الحر والعبد والثيب والبكر، ولا يختلف الجماع عامدا في رمضان مع افتراقهما في غير ذلك، فإن مذهبنا وما ندعي: إذا فرقت الأخبار بين الشيء أن يُفَرَّق بينه كما فرَّقت)[٧١].

وكذلك ردَّ على من أوجب الكفارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان، فقال: (فقيل لمن يقول هذا القول: السنة جاءت في المجامع، فمن قال لكم في الطعام والشراب؟ قال: قلناه قياسا على الجماع، فقلنا: أوَ يشبه الأكل والشرب الجماع فتقيسهما عليه؟ قال: نعم، في وجه من أنهما محرمان يفطِّران، فقيل لهم: فكلُّ ما وجدتموه محرما في الصوم يُفَطِّر قضيتم فيه بالكفارة؟)[٧٢]، وقال: (ورأيت الجماع لا يشبه شيئاً سواه)[٧٣]، ثم ذكر جملة من الفروق، وقال: (فبهذا فرَّقنا بين الجماع وغيره)[٧٤].

وأيضاً ردَّ الشافعي على من أوجب القضاء على المتطوع بالصيام إذا أفطر قياساً على من أفسد الحج والعمرة بقوله: (قلنا: لا يشبه الحج والعمرة الصوم ولا الصلاة ولا ما سواهما. ألا ترى أنه لا يختلف أحد في أنه يمضي في الحج والعمرة على الفساد، كما يمضي فيهما قبل الفساد ويكفِّر ويعود فيهما؟ ولا يختلف أحد في أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها، ولم يجز له أن يصليها فاسدة بلا وضوء، وهكذا الصوم إذا أُفسد لم يمض

(٦٩) الأم ٣/٢٥١.
(٧٠) الأم ٣/٢٥١.
(٧١) الأم ٣/٢٥١-٢٥٢.
(٧٢) الأم ٣/٢٥٢-٢٥٣.
(٧٣) الأم ٣/٢٥٣.
(٧٤) انظر: الأم ٣/٢٥٤.

فيه. أوَ لا ترى أنه يكفِّر في الحج والعمرة متطوعا كان أو واجبا عليه كفارة واحدة، ولا يكفِّر في الصلاة على كل حال، ولا في الاعتكاف، ولا في التطوع في الصوم؟)[٧٥].

وقال في مسألة أخرى قادحاً فيها بالفرق: (وما داوى به قرحه من رطب أو يابس، فخلص إلى جوفه فطره، إذا داوى وهو ذاكر لصومه عامد لإدخاله في جوفه، وقال بعض الناس: يفطره الرطب ولا يفطره اليابس.

قال الشافعي: فإن كان إنزال الدواء إذا وصل إلى الجوف بمنزلة المأكول أو المشروب، فالرطب واليابس من المأكول عندهم سواء، وإن كان لا ينزله إذا لم يكن من سبيل الأكل ولا الشرب بمنزل واحد منهما، فينبغي أن يقول: لا يفطران، فأما أن يقول: يفطر أحدهما ولا يفطر الآخر، فهذا خطأ)[٧٦].

وكذلك فرَّق بين المريض وبين الحامل والمرضع، فالمريض عليه الكفارة، والحامل والمرضع إن عجزتا عن الصوم فهما كالمريض تقضيان بلا كفارة، وإن أطاقتاه وخافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما الكفارة[٧٧].

ومما استعمله الشافعي أيضاً من أسئلة القياس القلب[٧٨]، ففي مسألة من جامع يوماً في رمضان ولم يكفر، ثم جامع في يوم آخر يرى الشافعي أن لكل يوم كفارة، وردَّ على من أوجب كفارة واحدة -قياساً على من جامع في الحج مراراً- بقوله: (هذا القول خطأ من غير وجه، الذي يقيسه بالحج يزعم أن المجامع في الحج تختلف أحكامه فيكون عليه شاة قبل عرفة ويفسد حجه، وبدنة إذا جامع بعد الزوال ولا يفسد حجه.

وهذا عنده في الصوم لا يختلف في أول النهار وآخره، إنما عليه رقبة فيهما ويفسد صومه، فيفرق بينهما في كل واحدة منهما، ويفرق بينهما في الكفارتين، ويزعم أنه لو جامع يوما ثم كفَّر ثم جامع يوما آخر كفَّر، وهو لو كفَّر عنده في الحج عن الجماع ثم عاد لجماع آخر لم يُعد الكفارة، فإذا قيل له: لم ذلك؟ قال: الحج واحد وأيام رمضان متفرقة، قلت: فكيف تقيس أحدهما بالآخر، وهو يجامع في الحج فيفسده، ثم يكون عليه أن يعمل عمل الحج وهو فاسد، وليس هكذا الصوم ولا الصلاة؟)[٧٩].

وكذلك قَلَب استدلال من يرى الكفارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان، قياساً على المجامع فيه، بجامع أنَّ كليهما محرَّمٌ يفطِّر، فقال معتَرِضاً على الخصم: (قيل: فما تقول فيمن أكل طيبا أو دواء؟ قال: لا كفارة عليه، قلنا: ولم؟ قال: هذا لا يغذو الجسد،

---

(٧٥) الأم ٣/٢٦٠.
(٧٦) الأم ٣/٢٥٥.
(٧٧) انظر: الأم ٣/٢٦١.
(٧٨) القلب: هو تعليق نقيض الحكم أو لازمه على العلة؛ إلحاقاً بالأصل. انظر: أصول الشاشي ص٣٤٦، مختصر التحرير ص٢٣٨.
(٧٩) الأم ٣/٢٥١.

قلنا: إنما قست هذا بالجماع؛ لأنه محرم يفطر، وهذا عندنا وعندك محرم يفطر)[٨٠]، ثم أكَّد ذلك بفرعين فقهيين آخرين مشابهين، فقال: (فكيف زعمت أن الحقنة والسعوط يفطران، وهما لا يغذوان؟ وإن اعتللت بالغذاء ولا كفارة فيهما عندك، كان يلزمك أن تنظر كل ما حكمت له بحكم الفطر أن تحكم فيه بالكفارة إن أردت القياس)[٨١].

وفي مسألة فوات صلاة العيد بسبب تأخر البينة، يرى الإمام الشافعي أنها إن ثبتت البينة بعد الزوال لم يصلوا العيد بعد الزوال، ولا من الغدِ، وأجاب على من قال: يقضونها من الغدِ في نفس الوقت بقوله: (وإذا أمرت بالعيد في غير وقته، فكيف لم تأمر به بعد الظهر من يومه، والصلاة تحل في يومه؟ وأمرت بها من الغد، ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده؟)[٨٢].

ويرى الإمام الشافعي أن المتطوع بالصوم إن أفطر من غير عذر لا قضاء عليه، ومثله المتطوع بالصلاة أو الاعتكاف، له الخروج منه قبل تمامه، ولا قضاء عليه، وأجاب على من أوجب القضاء قياساً على وجوب قضاء تطوع الحج والعمرة إذا أفسدهما بالجماع، بأن فاسد النُّسك يلزم المضيُّ فيه مع فساده، بخلاف فاسد الصيام والاعتكاف والصلاة، بل لا يجوز أن يتم صلاته فاسدة بلا وضوء، ويُقال للخصم: فلتجب الكفارة لفاسد هذه التطوعات قياساً على وجوب الكفارة على من أفسد تطوع الحج أو العمرة، ولا قائل بذلك[٨٣].

ومما استعمله من أسئلة القياس فساد الاعتبار[٨٤]، فقدح به في أقيسة غيره، ومن أمثلة ذلك ردُّه على من أبطل صلاة من تكلَّم ساهياً مساواة له بالمتكلم فيها عمداً، بأن هذا مخالفٌ للحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين[٨٥]، حيث تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة رضي الله عنهم سهواً ظنًّا منهم تمام الصلاة، وصحَّت صلاتهم[٨٦].

وكذلك ردَّ كلَّ قول يوجب الكفارة بما عدا الجماع ملحقاً إياه به، بأنه فاسد الاعتبار؛ لمخالفته لنص عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عامدا فعليه القضاء"[٨٧]، قال الشافعي: (وهكذا نقول نحن وأنتم، فقد وجدنا

---

(٨٠) الأم ٢٥٣/٣.
(٨١) الأم ٢٥٣/٣.
(٨٢) الأم ٢٣٣/٣.
(٨٣) انظر: الأم ٢٦٠/٣.
(٨٤) فساد الاعتبار: هو مخالفة القياس لنصٍ أو إجماعٍ. انظر: المعونة في الجدل ص١١٣، مختصر التحرير ص٢٢٢.
(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٣).
(٨٦) انظر: الأم ٢٤٣/٣-٢٤٤.
(٨٧) رواه مالكٌ في الموطأ ٣٠٤/١ عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق مالك رواه الشافعيُّ في الأم ٢٥٣/٣.

رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرى على رجل إن أفطر من أمرٍ عَمِدَه القضاءَ، ولا يرى عليه الكفارة فيه، وبهذا قلت: لا كفارة إلا في جماع)[٨٨].

ومن قوادح القياس التي استعملها الشافعي في كتاب الصيام النقضُ[٨٩]، فردَّ على من يرى الكفارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان قياساً على المجامع فيه، بنقض ذلك عليه بأنه لا يرى كفارة على من جامع في قضاء رمضان، أو في صوم كفارة أو نذر، وقياس هذه المسألة على المجامع في رمضان أولى عند الشافعي من قياس الأكل والشرب في وجوب الكفارة، فقال رحمه الله موضحاً وجه ذلك: (وهذا كان عندنا أولى أن يكفر؛ لأن البدل في رمضان يقوم مقامه، فإذا اقتصر بالكفارة على رمضان؛ لأنها جاءت فيه في الجماع، ولم يقس عليه البدل منه، فكيف قاس عليه الطعام والشراب ولم تأت فيه كفارة؟)[٩٠].

وكذلك نقَضَ قولَ من يرى بطلان صلاة من تكلم سهوا في صلاته بقوله بعدم الكفارة على من جامع على شبهة، مثل أن يأكل ناسياً فيحسب أنه قد أفطر، فيجامع، فقال رحمه الله: (وهذا أيضا من الحجة عليهم في السهو في الصلاة؛ إذ زعموا أن من جامع على شبهة سقطت عنه الكفارة، فمن تكلم وهو يرى أن الكلام في الصلاة كان له مباحا أولى أن يسقط عنه فساد صلاته)[٩١].

ويرى الإمام الشافعي أن الناس إن صاموا يوم العيد لعدم البينة على رؤية الهلال، ثم جاءتهم البينة يوم العيد أفطروا، فإن كان قبل الزوال صلوا صلاة العيد، وإن كان بعده لم يصلُّوا، وردَّ على من خالفه فيما إذا جاءت بعد الزوال، فرأى أنهم يصلونها من الغد، فقال: (إذا كانت صلاة العيد عندنا وعندك سنة لا تقضى إن تركت، وعملٌ في وقت، فكيف أُمرت بها أن تعمل في غيره، وأنت إذا مضى الوقت تعمل في وقت لم تؤمر بأن تعمل؟ مثل المزدلفة إذا مرت ليلتها لم تؤمر بالمبيت فيها، والجمار إذا مضت أيامها لم تؤمر برميها، وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك، ومثل الرَّمَل إذا مضت الأطواف الثلاثة فلا ينبغي أن تأمر به في الأربعة البواقي؛ لأنه مضى وقته، وليس منه بدل بكفارة)[٩٢].

---

(٨٨) الأم ٢٥٣/٣، والإمام الشافعي يرى أن قول الصحابي حجة إذا لم يكن له مخالف، في كل مسألة ليس فيها نصٌّ من القرآن ولا السنة، ولا إجماع. انظر: الأم ٢٤٤/٣، الرسالة ص٥٩٧-٥٩٨.

(٨٩) النقض: هو وجود العلة مع عدم الحكم. انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٨٥، مختصر الروضة ص٤٧٦، شرح مختصر الروضة ٥٠١/٣.

(٩٠) الأم ٢٥٢/٣.

(٩١) الأم ٢٥٢/٣.

(٩٢) الأم ٢٣٣/٣.

ومما استعمله الإمام الشافعي أيضاً من أسئلة القياس في كتاب الصيام من الأم **سؤال المعارضة**(٩٣)، ومن أمثلة ذلك أنه ردَّ على من أوجب الكفارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان؛ لأن الأكل والشرب يغذوان الجسد، بأن ما وجبت فيه الكفارة شرعاً، وهو الجماع ينقص البدن ويضعفه، فهو إخراج شيءٍ منه، وليس بإدخال شيء إليه، فكيف يُقاس على ما يزيد في البدن، ويوجب الشِّبَع(٩٤)، وهذه معارضةٌ في الأصل.

وفي مسألة فوات صلاة العيد بسبب تأخر البينة أجاب على من قال: يقضونها من الغدِ في نفس الوقت إذا لم تثبت البينة إلا بعد الزوال بقوله: (أو ليس تقول في كل ما فات مما يقضى من المكتوبات يقضى إذا ذكر، فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك؟ ، فإذا كانت علتك الوقت، فما تقول فيه إن تركته من غده، أتصليه بعد غده في ذلك الوقت؟ قال: لا. قيل: فقد تركت علتك في أن تصلي في مثل ذلك الوقت)(٩٥)، وهذه معارضةٌ في الفرع.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فأهم نتائج البحث:

١- تبين من خلال هذا البحث أن الإمام الشافعي رحمه الله كان بحق مؤسس علم الأصول بوضعه لأسسه، إما تنظيراً أو تطبيقاً، وأن التطبيق عنده أكثر، فكتابه الأم حافلٌ بالتطبيقات على القواعد الأصولية.

٢- أن الإمام الشافعي وافق إجماع العلماء بأخذه بالأدلة الأربعة المتفق عليها، وله منهجٌ فريدٌ في دقة الاستدلال وجودة النظر.

٣- ظهر من خلال استقراء كتاب الصيام جملةٌ من قواعده الأصولية في الاستدلال بالسنة النبوية مع تطبيقات عديدة على هذه القواعد سواء في تقديمه للسنة على ما بعدها من أدلة، أو في منهجه في قبول الحديث وردِّه، أو في دلالات الألفاظ، أو من حيث التعامل مع الأحاديث إن ظهر تعارض شيءٍ منها.

٤- من النتائج البارزة من هذا البحث أخذ الإمام الشافعي بدليل القياس، وتوسعه في الاستدلال به عند عدم النص، وكذلك كثرة مناقشاته لأقيسة غيره، وتفنيده لضعيفها، واستعماله لجملة من أبرز أسئلة القياس وقوادح العلة مؤسساً بذلك لمعالم هذا الباب من أبواب علم أصول الفقه، فالفرق والقلب وفساد الاعتبار والنقض والمعارضة نجد وفرة في تطبيقاتها في فقه الإمام الشافعي، وإن لم يُعرَف بعضها بمسمى معيّن في زمنه، فأتى من بعده من علماء الأصول لينهلوا من معينه، ويشيدوا على دعائمه.

---

(٩٣) المعارضة من أوسع سؤالات القياس، فترِدُ على الأصل ببيان وجود مقتضٍ للحكم فيه، فلا يتعين ما ذكره الخصم مقتضياً، وترد على الفرع بذكر ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه. انظر: مختصر الروضة ص٤٨٢، شرح مختصر الروضة ٥٢٧/٣، ٥٣٥.

(٩٤) انظر: الأم ٢٥٣/٣.

(٩٥) الأم ٢٣٣/٣.

وأهم التوصيات:

يوصي الباحث بدراسة أصول الشافعي من خلال كتبه استنباطاً لها وتطبيقاً عليها، وتحريراً لما اختلف المتأخرون من الأصوليين في نسبته للشافعي من الأقوال في المسائل الأصولية. والله سبحانه أعلم وأحكم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. آثار البلاد وأخبار العباد لزكريا القزويني، دار صادر: بيروت.
٢. أصول الشاشي لنظام الدين الشاشي، دار الكتاب العربي: بيروت.
٣. الأم للشافعي، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء: المنصورة، ط٤، ١٤٣٢هـ.
٤. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.
٥. تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٧هـ.
٦. تذكرة الحفاظ للذهبي، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.
٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط١، مطبة فضالة: المحمدية بالمغرب.
٨. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٩. تهذيب الأسماء واللغات للنووي، دار الكتب العلمية: بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة المنيرية.
١٠. الثقات لأبي الحسن العجلي، ط١، دار الباز، ١٤٠٥هـ.
١١. جامع الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ١٣٩٥هـ.
١٢. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٧١هـ.
١٣. جماع العلم للشافعي، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء: المنصورة، ط٤، ١٤٣٢هـ.
١٤. الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مكتبه الحلبي: مصر، ١٣٥٨هـ.
١٥. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية لفيصل البابي الحلبي.
١٦. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: بيروت.
١٧. سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
١٨. السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية:

بيروت، ١٤٢٤هـ.
١٩. السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢١هـ.
٢٠. سنن النسائي الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ١٤٠٦هـ.
٢١. سير أعلام النبلاء للذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١١، ١٤١٩هـ.
٢٢. شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق: د.محمد الزحيلي و د.نزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان: الرياض، ١٤١٨هـ.
٢٣. شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
٢٤. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، مصورة عن الطبعة السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ.
٢٥. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
٢٦. طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة: بيروت.
٢٧. طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار الرائد العربي: بيروت، ١٩٧٠م.
٢٨. العلل الكبير للترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية: بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٩. مختصر التحرير في أصول الفقه لابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن حمود المطيري، مكتبة الإمام الذهبي: الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.
٣٠. مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، مكتبة دار المنهاج: الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.
٣١. مختصر المزني مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٠هـ.
٣٢. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
٣٣. معجم البلدان لياقوت الحموي، ط٢، دار صادر: بيروت، ١٩٩٥م.
٣٤. المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د.علي العمريني، جمعية إحياء التراث: الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٥. منازل الأئمة الأربعة ليحيى بن إبراهيم ابن أبي طاهر الأزدي السلماسي، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٢هـ.
٣٦. مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق: أحمد صقر، دار التراث: القاهرة، ١٣٩٠هـ.

٣٧.المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب، ط٢.
٣٨.المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج لابن السبكي، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، ط٢، المكتبة المكية ودار ابن حزم، ١٤٣٢هـ.
٣٩.موطأ مالك تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٠٦هـ.
٤٠.موقع ويكيبيديا الإلكتروني.
٤١.وفيات الأعيان لابن خلكان، حققه: د.إحسان عباس، دار صادر: بيروت.